

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول طرح مصاريف المهام بالخارج
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تتولى في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في التطوير في مجال الإعلامية بالخارج، إسناد منح تقديرية لأجرائها لإنجاز مهمّات بالخارج لتغطية المصاريف المتعلقة بالإقامة والتنقل والأكل... مبيّنين أنّ مبلغ هذه المنح مرتبط بمدّة المهمّة وبوجهة الأجير. وطلبتكم بالتالي معرفة هل تقبل المنح المذكورة للطرح لتحديد النتيجة الجبائية وهل يستوجب طرحها تبريرها بفواتير.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال. بالتالي، تقبل المنح التقديرية المسندة لأجراء شركتكم لإنجاز مهام بالخارج للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة وذلك شريطة:

- أن يكون مبلغ المنحة قد تمّ ضبطه بالاتفاقيات الجماعية أو بالنظام الأساسي للشركة، وفي خلاف ذلك يمكن اعتماد مبالغ المنح المسندة في الوظيفة العمومية،

- أن تتعلّق المهام المنجزة بالخارج بنشاط الشركة،

- أن يكون إنجاز المهام بالخارج قد تمّ على أساس تكليف بمأمورية كتابي تمّ إصداره مسبقا.

وعليه لا يكون الشرط المتعلّق بالاستظهار بالفواتير المتعلقة بمصاريف المهام بالخارج على غرار فواتير النزل والمطعم والتنقل مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام